



16 مارس 2012

42.12

**مذكرة تفصيمية لمشروع قانون رقم
يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية**

تعتبر السوق الآجلة لبناء أساسية لاستكمال بنية السوق المالي الوطني، حيث تهدف إلى تعزيز السوق المالي و الرفع من أدائها و دعم استقرارها.

و ي التداول في الأسواق الآجلة أدوات تعتمد أسعارها على أسعار أصول أخرى (أسعار الفائدة، الأseهم، العملات والسلع)، حيث تسمح لأصحابها بحماية أنفسهم من مخاطر تقلب أسعار هذه الأصول.

و يمكن أن تكون الأسواق الآجلة إما أسواقاً منظمة يتم فيها تداول عقود موحدة الأنماط، أو أسواقاً بالتراسبي و هي أسواق حرة.

و يهدف مشروع هذا القانون إلى سن قواعد تنظيم وسير ومراقبة سوق آجلة منظمة. ويحدد مشروع هذا القانون ما يلي:

1. الأدوات المالية التي يمكن تداولها في السوق الآجلة ؛
2. مؤسسات السوق التي يعهد إليها بتسيير السوق الآجلة؛
3. المتعاملون في السوق الآجلة؛
4. سلطات السوق التي تتولى مراقبة المؤسسات والمتعاملين في السوق الآجلة؛
5. قواعد سير السوق الآجلة.

1. الأدوات المالية الآجلة: يعرف مشروع هذا القانون ثلاثة أدوات يمكن تداولها في السوق الآجلة:

- العقود المستقبلية: و هي عقود لشراء أو بيع لأجل نهائي لأصل ما في تاريخ لاحق وبسعر محدد مسبقا. و قد تهم هذه العقود إما أسعار الفائدة أو الأدوات المالية أو العملات أو السلع.

- العقود الاختيارية أو الخيارات: و هي عقود تعطي لمقتنيها الحق في شراء أو بيع كمية محددة من أحد الأصول بسعر ثابت مقابل دفع مكافأة. و تمكن هذه الخيارات من الوقاية من التطورات السلبية لأسعار الأصول مع الاحتفاظ بإمكانية الاستفادة من التطورات الإيجابية لهذه الأسعار.

- عقود المقايسة: و هي عقود تسمح بالمقايضة في أسعار الفائدة (سعر فائدة متغير مقابل سعر فائدة ثابت) أو في العملات حيث يقوم من خلالها طرفان بمقايضة عناصر من مستحقاتهم أو ديونهم بهدف الاحتماء من مخاطر تقلبات أسعار الأصول أو من أجل الحصول على شروط مالية أفضل.

و سيتم إحداث هذه الأدوات المالية من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة بالنظر إلى سيولة أصولها الأساسية واحتياجات المتعاملين في السوق و أيضا بالنظر إلى إمكانيات تطوير هذه الأدوات المالية.

2. مؤسسات السوق الآجلة: ينص مشروع القانون على إنشاء مؤسستين للسوق الآجلة:

- الشركة المسيرة للسوق الآجلة: و هي شركة مساهمة مفوض لها بتسيير مصلحة عامة بمقتضى دفتر تحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. و يعهد للشركة المسيرة إدارة و تطوير السوق الآجلة.

تحدد الشركة المسيرة للسوق الآجلة القواعد المنظمة و المسيرة المتعلقة بالتداولات و تسجيل المعاملات. و هي المكلفة بإعداد نظام عام يسن قواعد سير السوق الآجلة الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية.

- غرفة المقاصلة: و هي شركة مساهمة مفوض لها بتسيير مصلحة عامة بمقتضى دفتر تحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية، حيث تقوم بدور الوسيط في كل المعاملات في السوق الآجلة. كما أنها تضمن لأعضائها مراقبة تغطية وضعياتهم في السوق وضمان حسن مآل العمليات المنجزة والمسجلة في السوق الآجلة. و بالإضافة إلى ذلك، فإن غرفة المقاصلة هي المكلفة بإعداد نظام عام يسن قواعد سير المقاصلة و يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية.

3. المتعاملون في السوق الآجلة: ينص مشروع هذا القانون على فئتين من المتتدخلين في السوق الآجلة و هما الأعضاء المكلفو بالتداول و الأعضاء المكلفو بالمقاضاة.

و يمارس نشاط التداول في السوق الآجلة كل من البنوك و شركات البورصة و الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول في السوق الآجلة.

أما نشاط المقاصلة فيمارسه كل من البنوك و الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو المقاصلة في السوق الآجلة.

و تخضع ممارسة أنشطة التداول و / أو المقاصلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة.

و يخضع الأعضاء المكلفو بالتداول و الأعضاء المكلفو بالمقاضاة لقواعد احترازية تنص الحد الأدنى لرأس المال و نسب الحيوطة.

4. سلطات مراقبة السوق الآجلة:

لضمان حسن سير السوق واحترام كل من الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصلة والأعضاء المكونون لهذه السوق للمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تخضع لها السوق الآجلة، ينص مشروع هذا القانون على أن مراقبة هذه السوق الآجلة تتم من طرف بنك المغرب و مجلس القيم المنقوله.

و تقوم كل سلطة بمراقبة السوق الآجلة بالنظر إلى مهامها كما هي محددة في النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، حيث سيكون بنك المغرب مكلفاً بمراقبة الجوانب المتعلقة بالخصوص بتأمين أنظمة المقاصلة والأداء واحترام قواعد الحيطة، أما مجلس القيم المنقوله فسيتولى مسؤولية مراقبة الجوانب العملية المتعلقة بالمعاملين في السوق الآجلة.

و لتجنب الإزدواجية في مراقبة المعاملين في السوق الآجلة، ينص مشروع القانون على أن تمارس المراقبة المشتركة لبنك المغرب و مجلس القيم المنقوله في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة التي يحدثها مشروع هذا القانون.

و أخيراً، ينص مشروع القانون على مجموعة من العقوبات في حال عدم احترام المعاملين في السوق الآجلة للمقتضيات القانونية المنظمة للسوق الآجلة.

مشروع قانون يتعلق بسوق الأدوات المالية الآجلة

الباب الأول أحكام عامة

المادة ١

تعد السوق الآجلة سوقاً منظمة تخضع لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية الآجلة محل تداول عمومي.

المادة ٢

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية ما يلي:

- الأسهم والسنادات والحقوق الأخرى التي تتبع أو يمكن أن تتبع المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال وفي حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول؛
- سنادات الديون التي تمثل حقاً في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق؛
- الحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي لقيمة المنقوله؛
- الحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشتركة للتسييد وال حصص المملوكة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة؛
- الأدوات المالية الآجلة.

المادة ٣

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية الآجلة :

- العقود المالية الآجلة الباتة المتعلقة بالأوراق التجارية و القيم المنقوله والمؤشرات و العملات؛
- العقود الآجلة على نسب الفائدة؛
- عقود المقايسة أو المبادلة؛
- العقود الآجلة على السلع، عندما تكون محل تسجيل، بعد التداول، في غرفة المقااصة للأدوات المالية أو تكون محل طلبات تغطية دورية أو عندما تتبع إمكانية عدم تسليم البضائع الأساسية مقابل أداء مالي من طرف البائع؛
- العقود الاختيارية لشراء أو بيع الأدوات المالية.

تحدد خصائص كل صنف من الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 4

تستثنى من مقتضيات المواد 1092 إلى 1096 من الظهير المكون لقانون الالتزامات والعقود، الأدوات المالية الآجلة ما دامت أسبابها و موضوعها مطابقة لقانون.

لا يجوز الاستناد على المقتضيات السالفة الذكر لتبرير عدم الالتزام بالالتزامات الناتجة عن العمليات الآجلة.

المادة 5

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بما يلي :

- 1- الأصل الأساسي: الأصل الذي تحدث عليه الأداة المالية الآجلة.
- 2- العقود المستقبلية أو المستقبليات: عقود شراء أو بيع بات لأصل أساسي بثمن محدد مسبقاً ولأجل استحقاق متفق عليه.
- 3- العقود الاختيارية أو الخيارات : عقود تعطي لمقتنيها الحق، و ليس الالتزام، في اقتناه "خيار شراء" أو بيع "خيار بيع" كمية محددة من أصل أساسي بثمن محدد مسبقاً داخل مدة معينة أو لأجل استحقاق متفق عليه.
- 4- عقود المبادلة أو المقايسة (swap) : هي عقود تسمح بالمقايضة في نسبة الفائدة أو العملات والتي بموجبها يتداول وكيلان عناصر من مستحقاتهما أو ديونهما بهدف تغطية المخاطر الناتجة عن تقلبات نسبة الفائدة أو سعر العملة.
- 5- عضو مكلف بالتداول: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة.
- 6- عضو مكلف بالمقاصة: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط مقاصة الأدوات المالية الآجلة.
- 7- عضو مكلف بالتداول والمقاصة: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة.
- 8- موفر السيولة: كل عضو مكلف بالتداول مخول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة لتحسين سيولة أداة مالية آجلة.
- 9- إتمام المعاملة: سداد المبالغ وتسلیم السندات المتعلقة بالأصول الأساسية عند آجال استحقاق العقد.
- 10- صندوق الضمان : صندوق يؤمن لدى غرفة المقاصة بمساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة بهدف تغطية مخاطر التصفية المرتبطة بالوضعية المفتوحة في سوق الأدوات المالية الآجلة التي قد تنتج عن تقصير أحد الأعضاء.
- 11- اتفاقية المقاصة : عقد مكتوب بين عضو مكلف بالتداول و عضو مكلف بالمقاصة يحدد على التوالي حقوق و التزامات كل منهما في إطار مقاصة المعاملات المتعلقة

- بالأدوات المالية الآجلة. و تحدد كيفيات الحقوق و الالتزامات في النظام العام لغرفة المقاصلة المشار إليها في المادة 29 من هذا القانون.
- 12- وديعة ضمان : المبلغ الذي تطلبه غرفة المقاصلة من عضو مكلف بالمقاصدة بهدف تغطية مخاطر السيولة المرتبطة بالوضعيات المفتوحة لهذا العضو في سوق الأدوات المالية الآجلة.
- 13- وديعة ضمان أولية: جزء من قيمة العقد تطلبه الشركة المسيرة للسوق الآجلة من عضو مكلف بالتداول يوم التداول للتغطية وضعفيته المفتوحة.
- 14- وديعة ضمان تسليم: وديعة مستلزمة من غرفة المقاصلة على الأعضاء المكلفين بالمقاصدة ابتداء من إغلاق التداول حتى التسليم الفعلي للأصول الأساسية. و تقوم غرفة المقاصلة بإرجاع هذه الوديعة إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصدة بعد التنفيذ الفعلي للتسليم.
- 15- حد التأثير: يمثل النسبة القصوى من عدد العقود التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصدة امتلاكها في وضعية السوق.
- 16- وضعية مفتوحة: هي مجموعة عقود اشتريت أو بيعت ولم يتم بعد إتمام معاملتها.
- 17- وضعية صافية: هي وضعية إجمالية ناتجة عن الفرق بين مجموعة عقود مشترأة و مجموعة عقود مباعة.
- 18- وضعية السوق : تمثل مجموع الوضعيات المفتوحة للأعضاء المكلفين بالمقاصدة على عقد و لأجل استحقاق ما.
- 19- هامش : مبلغ محاسب من طرف غرفة المقاصلة ويخصص لتغطية مخاطر التداول الناتجة عن إعادة التقييم اليومي لمجموع الوضعيات المفتوحة لعضو مكلف بالمقاصدة على الأدوات المالية الآجلة.

المادة 6

يتدخل بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة في السوق الآجلة بالنظر إلى مهام كل منها وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بها.

تدخل في نطاق صلاحيات بنك المغرب في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالخصوص بتأمين نظام المقاصلة و الأداء.

تدخل في نطاق صلاحيات مجلس القيم المنقولة في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالإشراف و مراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالتداول ولشركة المسيرة ولغرفة المقاصلة.

تدخل في نطاق الصلاحيات المشتركة لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة المجالات المتعلقة على الخصوص بدراسة ملفات اعتماد الأعضاء وتقدير الأنظمة العامة لشركة المسيرة ولغرفة المقاصلة و مراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالمقاصدة و تحديد النظام الاحترازي المطبق على الأعضاء و على الشركة المسيرة وعلى غرفة المقاصلة والإشراف عليه.

المادة 7

يتم التدخل المشترك لبنك المغرب ومجلس القيم المنقوله المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 6 أعلاه في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المحدثة بهذا القانون.

تحدد الكيفيات العملية لهذا التدخل المشترك في بروتوكول متفق عليه بين السلطاتين السالفتي الذكر.

ت تكون هيئة تنسيق السوق الآجلة من بنك المغرب و مجلس القيم المنقوله . تكلف هذه الهيئة بتنسيق عمل السلطاتين السالفتي الذكر في مجال المراقبة المشتركة للسوق الآجلة و يمكن لأعضاء هاته الهيئة أن يقوموا بتبادل المعلومات المتعلقة بنشاطتهم في مجال الإشراف على السوق الآجلة.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب أن يعرض على هيئة تنسيق السوق الآجلة كل مسألة ذات المصلحة المشتركة.

تحدد بمرسوم تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكذلك كيفيات سيرها.

الباب الثاني

سوق الأدوات المالية الآجلة

الفصل الأول

التداول

الجزء الأول

تنظيم سوق الأدوات المالية الآجلة

المادة 8

تحدث شركة مساهمة تسمى "الشركة المسيرة للسوق الآجلة" تخلو الامتياز في إدارة سوق الأدوات المالية الآجلة وفق دفتر التحملات يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية.

ويحدد دفتر التحملات المذكور على وجه الخصوص الالتزامات المتعلقة بتسهيل سوق الأدوات المالية الآجلة وتسجيل المعاملات وإعلانها وكذا بالأخلاقي المهنية

الواجب على مستخدمي و أعضاء مجلس رقابة أو مجلس إدارة الشركة المسيرة للسوق الآجلة التقيد بها.
يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقوله.
يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المساهمون في رأس مال الشركة المسيرة للسوق الآجلة.

المادة 9

تعد الشركة المسيرة للسوق الآجلة نظاما عاما خاص بكل نوع من الأدوات المالية الآجلة ويوافق عليه وزير المالية بقرار بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

يحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة لسوق الأدوات المالية الآجلة وخصوصا :

- القواعد المتعلقة بإحداث الأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد المتعلقة بقيد وشطب الأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بطريقة سير سوق الأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد المتعلقة بالأعضاء المكلفين بالتداول و خصوصا قواعد العضوية لدى الشركة المسيرة للسوق الآجلة ؛
- القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة ؛
- التدابير المطبقة على الأعضاء المكلفين بالتداول في حال إخلالهم بقواعد سير السوق الآجلة ؛
- الوثائق و المعلومات الواجب على الأعضاء المكلفين بالتداول تبليغها للشركة المسيرة للسوق الآجلة ؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتأهيل مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول .

يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة و الأعضاء المكلفين بالتداول التقيد بأحكام النظام العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يلحق بالنظام العام للشركة نموذج اتفاقية العضوية بين الأعضاء المكلفين بالتداول و الشركة المسيرة.

المادة 10

يصادق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقوله على مشروع النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التغييرات المدخلة عليه.

يخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسخير الشركة المسيرة وعند الاقتضاء، أعضاء مجلس رقابتها إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يقتضي لهم من انتدابهم بناء على تقرير معلم من مندوب الحكومة أو مجلس القيم المنقوله ويعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.

المادة 11

زيادة على الالتزامات المتعلقة بإدارة سوق الأدوات المالية الآجلة كما هي مبينة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنظم لسوق الأدوات المالية الآجلة. لهذه الغاية، تسهر على مطابقة عمليات التداول التي يقوم بها الأعضاء المكلفوون بالتداول للقوانين والأنظمة الخاضعة لها العمليات المذكورة.

تسهر الشركة المسيرة على تطوير سوق الأدوات المالية الآجلة حيث تقوم بإحداث الأدوات المالية الآجلة و إدراجها للتداول و توقفها و شطبها وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون. كما تحدد الشركة المسيرة بطلب من غرفة المقاصة، وضعية الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو وضعية السوق.

يجب على الشركة المسيرة أن تطلع مجلس القيم المنقوله على كل مخالفة ثبتت ارتكابها أثناء مزاولة مهامها.

الجزء الثاني

إدراج و شطب الأدوات المالية الآجلة

المادة 12

تحدد الشركة المسيرة للسوق الآجلة الأدوات المالية الآجلة بالنظر إلى المعايير التالية:

- سيولة الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
- احتياجات المتعاملين في السوق؛
- إمكانيات تطوير الأداة المالية الآجلة.

تحدد الشركة المسيرة خصائص الأداة المالية الآجلة وذلك أخذًا بعين الاعتبار الممارسات الدولية في هذا المجال.

تعد الشركة المسيرة بطاقة تقنية تضم أهم خصائص الأداة المالية الآجلة المراد إحداثها.

و تقرر إدراجها للتداول مع مراعاة حق معارضة مجلس القيم المنقوله الذي يبىث عند الاقتضاء في أجل 10 أيام عمل و بقرار معلم على أساس الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز لمجلس القيم المنقوله الاعتراض في ظل نفس الشروط على أي تغيير مهم في خصائص الأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول.

يطلب موافقة مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة. يجب تعلييل رفض الموافقة بتقييم لأثر الأداة المالية الآجلة على الأصل وسيولته. يجب أن تتم إجابة المصدر في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى المصدر من قبل الشركة المسيرة. و يعد عدم التوصل برد المصدر داخل هذا الأجل بمثابة قبول إدراج الأداة المالية الآجلة.

و عندما يكون الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة أصلا صادرا عن الخزينة، فإنه يجب موافقة هذه الأخيرة على إدراج الأداة المالية الآجلة.

تطلب الشركة المسيرة ترخيص بنك المغرب عندما يكون مرجع الأداة المالية الآجلة هو السوق النقدي بالنسبة للعمليات بالعملة المحلية أو سوق الصرف بالنسبة للعمليات بالعملة الأجنبية.

المادة 13

تعرض الشركة المسيرة على مجلس القيم المنقوله للتأشير بيان معلومات يتعلق بالأدوات المالية الآجلة المراد إدراجها. تنشر الشركة المسيرة هذا البيان بعد التأشير عليه.

يحدد مجلس القيم المنقوله مضمون و إطار و كيفيات تحبير بيان المعلومات. يمكن لمجلس القيم المنقوله طلب كل البيانات و المعلومات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذه المهمة.

المادة 14

تقرر الشركة المسيرة شطب أدلة مالية آجلة، مع مراعاة حق معارضه مجلس القيم المنقوله، بالنظر إلى العناصر التالية:

- نقص سيولة الأداة المالية الآجلة،
- شطب أو اختفاء الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة.

يبلغ هذا القرار إلى مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة. تحدد إجراءات شطب الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للأدوات المالية الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 15

يمكن للشركة المسيرة إلغاء سعر مسجل وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر، كما يمكنها إلغاء معاملة من المعاملات.

تم عمليات الإلغاء المشار إليها في الفقرة السابقة:

- إما بطلب من أحد الأعضاء المكلفين بالتداول ارتكب خطأ في تبليغ الأمر، إذا ثبت حسن نيته. ولا يمكن أن يتم هذا الإلغاء إلا بموافقة مجموع الأعضاء المكلفين بالتداول؛
- أو بمسعى من الشركة المسيرة، إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبه الشركة المسيرة في محددات التسويير.
- و تحدد كيفية إجراء عمليات الإلغاء المشار إليها أعلاه في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون.
- و تنشر الشركة المسيرة للسوق الآجلة كل عملية من عمليات الإلغاء في نشرة جدول الأسعار للشركة المسيرة.
- ولا يتحمل الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يكونون سبباً في إلغاء إحدى المعاملات أي مسؤولية تجاه عملائهم فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

الجزء الثالث

المعاملات

المادة 16

لا يمكن إبرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول إلا في السوق الآجلة وبواسطة الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين وفقاً لأحكام هذا القانون.

يحدد النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة إجراءات تنفيذ المعاملات.

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا القانون، يجب على الواهب والمستفيد من التحويل المباشر لملكية الأدوات المالية الآجلة أن يصرح بالتحويل المباشر المذكور إلى العضو المكلف بالتداول المعنى وذلك داخل أجل الستين يوماً الموالية لتاريخ تحويل الملكية المذكور.

يضمن العضو المكلف بالتداول عمليات التحويل المباشر المذكور في سجل خاص يبين على وجه الخصوص هوية المستفيد من التحويل والشخص الذي قام بتحويل ملكية الأدوات المالية الآجلة وكذا كميتها.

ويصرح العضو المكلف بالتداول داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدئ من تاريخ التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بعمليات التحويل المباشر المذكورة إلى الشركة المسيرة التي تقوم بتضمينها في سجل خاص يبين على وجه الخصوص تاريخ التحويل المباشر والأدوات المالية الآجلة المعنية وكميتها.

يتربّ على عمليات التحويل المباشر بين الأقارب من الأصول والفرع المباشرين من الدرجة الأولى والدرجة الثانية أو بين الزوجين أداء الواهب أو المستفيد من التحويل المذكور عمولة لفائدة الشركة المسيرة وعمولة لفائدة العضو المكلّف بالتداول.

المادة 18

في حالة القيام بتحويل مباشر ناشئ عن إرث أو وصية يقوم العضو المكلّف بالتداول المعنى بتضمين ذلك التحويل في سجل خاص يبيّن على وجه الخصوص إسمى الهالك والمستفيد والأدوات المالية الآجلة المعنية بالأمر وكميتها.

ويصرح العضو المكلّف بالتداول المعنى داخل أجل خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ تسجيل تحويل الملكية المشار إليه في الفقرة السابقة بعمليات للتحويل المباشر إلى الشركة المسيرة التي تضمنها في سجل خاص يبيّن على وجه الخصوص تاريخ التحويل المباشر والأداة المالية الآجلة المعنية وكميتها.

ولا يتربّ على عمليات التحويل المباشر الناشئ عن الإرث أو الوصية أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة ولا لفائدة العضو المكلّف بالتداول المعنى.

المادة 19

يجب أن تتضمّن أوامر العملاء جميع الإيضاحات الازمة لتنفيذها على أحسن وجه طبقاً لمقتضيات النظام العام للشركة المسيرة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون وبالخصوص نوع الأمر وطبيعة العملية من حيث البيع أو الشراء وبيان الأداة المالية الآجلة التي تجري في شأنها المعاملات والسعر والكمية.

و يجب أن تكون الأوامر المذكورة مسجلة كتابة من لدن الأعضاء المكلفين بالتداول و محل تسجيل صوتي إذا تم تلقيها بالهاتف.

و يجب أن يوضع عليها طابع التاريخ والساعة فور تسلّمها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول الذين يتعين عليهم توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة. ويجب الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق والتسجيلات المتعلقة بهذه الأوامر.

المادة 20

وحدهم الأعضاء المكلّفون بالتداول يمكنهم جمع أوامر عملاء سوق الأدوات المالية الآجلة وفقاً للشروط المحددة من طرف مجلس القيم المنقول.

المادة 21

يتأكّد الأعضاء المكلّفون بالتداول من الوضعيّة المالية للعملاء و كذلك من إدراكهم للمخاطر المتعلقة بسوق الأدوات المالية الآجلة قبل تنفيذ الأوامر، و ذلك وفقاً للكيفيات المحددة من طرف مجلس القيم المنقول.

المادة 22

يعتبر الأعضاء المكلفوـن بالتداول وسطاء ضامـنـين للوفـاء إزاء الأعضاء المـكـلـفـين بالـمقـاـصـةـ بالنسبةـ لـالـمـعـاـمـلـاتـ التـيـ يـقـدـمـونـهاـ لـالـتـسـجـيلـ لـدـيـهـمـ.

الجزء الرابع

تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 23

تسـجـلـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ الـأـجـلـةـ الـمـدـرـجـةـ لـلـتـدـاـولـ فـورـاـ لـدـىـ الشـرـكـةـ المسـيرـةـ تـحـتـ اـسـمـ الـعـضـوـ الـمـكـلـفـ بـالـتـدـاـولـ.

المادة 24

يسـجـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـكـلـفـونـ بـالـتـدـاـولـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـذـكـورـةـ مـعـ الإـشـارـةـ بـالـخـصـوصـ إـلـىـ نـوـعـ الـأـمـرـ وـطـبـيـعـةـ الـعـمـلـيـةـ وـبـيـانـ هـوـيـةـ مـصـدـرـ الـأـمـرـ وـنـوـعـيـةـ الـعـقـودـ الـمـتـدـاـولـةـ وـعـدـدـهـاـ وـثـمـنـ كـلـ مـنـهـاـ. يـجـبـ الـاحـفـاظـ بـالـإـثـبـاتـاتـ عـلـىـ شـكـلـ وـرـقـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ.

الجزء الخامس

التوقيف

المادة 25

تـوقـفـ الشـرـكـةـ الـمـسـيرـةـ لـلـسـوقـ الـأـجـلـةـ تـسـعـيرـ وـاحـدةـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـدـوـاتـ الـمـالـيـةـ الـأـجـلـةـ لـمـدـةـ مـعـيـنـةـ إـذـاـ طـرـأـ عـلـىـ أـسـعـارـ هـذـهـ الـأـدـوـاتـ تـغـيـرـ يـزـيدـ عـلـىـ الـحدـ الـأـقـصـىـ الـخـاصـ بـكـلـ أـدـاـةـ مـالـيـةـ آـجـلـةـ. يـحـدـ هـذـاـ الـحدـ الـأـقـصـىـ طـبـقـاـ لـقـوـاـعـدـ الـمـقـاـصـةـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ النـظـامـ الـعـامـ لـغـرـفـةـ الـمـقـاـصـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 29ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ. وـ يـضـمـنـ كـذـلـكـ هـذـاـ الـحدـ الـأـقـصـىـ فـيـ بـيـانـ الـمـعـلـومـاتـ لـلـأـدـاـةـ الـمـالـيـةـ الـأـجـلـةـ.

وـ يـجـوزـ لـلـشـرـكـةـ الـمـسـيرـةـ أـنـ تـوقـفـ تـداـولـ أـدـاـةـ مـالـيـةـ آـجـلـةـ خـصـوصـاـ:

- في حال توقيف تسعير الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
- إذا لم تسمح وضعية السوق بتقييم الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
- إذا لم تسمح وضعية السوق بتحديد سعر الأداة المالية الآجلة؛
- بطلب من مجلس القيم المنقوله عندما لا تتمكن وضعية السوق من حماية المستثمرين؛

- بطلب من غرفة المقاصلة وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها العام المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

يحدد النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون إجراءات التوفيق ورفعها.

المادة 26

يجوز للشركة المسيرة اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لحفظ سلامة السوق والتدخل لدى الأعضاء المكلفين بالتداول.

إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالتداول من شأنها أن تخل بأمن أو سلامة السوق، أمكن لها أن توقف مؤقتا ولوح هذا العضو للسوق وتحذر بذلك مجلس القيم المنقولة و الجمعية المهنية لأعضاء سوق الأدوات المالية الآجلة المشار إليها في المادة 103 بعده.

ويبيث مجلس القيم المنقولة داخل أجل يومين للتداول الموالين في قرار التوفيق الصادر عن الشركة المسيرة.

الفصل الثاني

المقاصلة

الجزء الأول

النظام الأساسي ودور غرفة المقاصلة

المادة 27

يتم إحداث شركة مساهمة تفوض إليها المقاصلة في سوق الأدوات المالية الآجلة تطبيقاً لدفتر تحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. وتدعى هذه الشركة فيما يلي غرفة المقاصلة.

ويحدد النظام الأساسي لغرفة المقاصلة أسماء أو تسميات المساهمين والنسب الممتلكة من طرف كل واحد منهم في حقوق التصويت ورأس المال الاجتماعي.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي لغرفة المقاصلة وكذا على التغييرات التي قد تلحقه وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب الذي يتتأكد من مدى مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويخضع تعين أعضاء الهيئات المسيرة لمصادقة الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يقيّلهم من مهامهم بناء على تقرير مندوب الحكومة أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ويعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعين أعضاء جدد.

و يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية مبلغ رأس مال غرفة المقاصلة وذلك باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. و يجب أن لا يقل هذا المبلغ على 100 مليون درهم.

المادة 28

تكلف غرفة المقاصلة بتنظيم مقاصلة المعاملات المسجلة في السوق والتسليم المحتمل للأصول وكذا السداد النقدي كما تسهر على سلامه السوق.

و يشمل تدخل غرفة المقاصلة المجالات التالية:

- انضمام الأعضاء المكلفين بالمقايضة ؛
- تسجيل المعاملات التي سيكون عليها مقاصتها ؛
- مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقايضة والوضعيات العامة في سوق الأدوات المالية الآجلة ؛
- احتساب رؤوس الأموال التي يتعين على الأعضاء المكلفين بالمقايضة دفعها إما كتفطية أو كضمان لوضعياتهم ؛
- التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقايضة المخلين أو تحويل وضعيات أحد هؤلاء الأعضاء إلى عضو آخر ؛
- تنظيم السداد و/أو التسليم، إن اقتضى الحال، عند أجل استحقاق الأصل الأساسي.

و تصدر غرفة المقاصلة آراء تحدد من خلالها الطرق التقنية المرتبطة بمقايضة الأدوات المالية الآجلة. كما تتولى كذلك نشر آرائها وقواعد المقاصلة وكل المعلومات الهامة المتعلقة بنشاطها.

و تسير غرفة المقاصلة صندوق الضمان المشار إليه في المادة 43 وتحدد طريقة سيره في نظامها العام المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 29

تعد غرفة المقاصلة نظاما عاما يصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد موافقة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

ويحدد هذا النظام العام القواعد التي يخضع لها نشاط المقاصلة وبالخصوص ما يلي:

- القواعد المتعلقة بانضمام الأعضاء المكلفين بالمقايضة إلى غرفة المقاصلة ؛
- القواعد و المساطير المتعلقة بتأهيل مستخدمي الأعضاء المكلفين بالمقايضة ؛
- القواعد المتعلقة بتسجيل المعاملات ؛
- القواعد المتعلقة بمقايضة المعاملات الخاصة بالأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد المتعلقة بمراقبة المخاطر ؛

- القواعد المتعلقة بطرق تطبيق واستعمال الضمان وكذا كيفيات تكوين وسير واستعمال ودائع الضمان؛
- القواعد المتعلقة بطرق السداد/التسليم؛
- القواعد المتعلقة بالإجراءات المتخذة في حالة عجز الأعضاء المكلفين بالمقاصة ؛
- الإجراءات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالمقاصة ؛
- القواعد المتعلقة بتسهيل صندوق الضمان ؛
- القواعد المرتبطة بالعلاقة فيما بين الأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاصة وبالخصوص اتفاقية المقاصة ؛
- القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالمقاصة من طرف غرفة المقاصة ؛
- الوثائق والمعلومات التي يكون على الأعضاء المكلفين بالمقاصة إرسالها إلى غرفة المقاصة ؛
- القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة للسوق.

يرفق للنظام العام الخاص بغرفة المقاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة نموذج نوعي لاتفاقية المقاصة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول وكذا نموذج نوعي لاتفاقية الانضمام إلى غرفة المقاصة.

المادة 30

من أجل ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء بالدين وكذا توازن وضعيتها المالية، يجب على غرفة المقاصة أن تحترم القواعد الاحترازية التي ترمي إلى الحفاظ على التناسب بالخصوص فيما بين:

- كل أو بعض عناصر الأصول وكل أو بعض عناصر الخصوم ؛
- الأموال الذاتية وكل أو بعض المخاطر المسجلة؛
- الأموال الذاتية ومجموع المخاطر المسجلة على عضو مكلف بالمقاصة أو مجموعة من الأعضاء المكلفين بالمقاصة تجمعهم روابط قانونية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة واحدة.

و يتم تحديد هذه القواعد بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 31

يجب على غرفة المقاصة أن تحيط بنك المغرب علما وكذا مجلس القيم المنقوله بكل مخالفة يمكن أن تسجلها أثناء أدائها لمهمتها.

الجزء الثاني
تغطية مخاطر إتمام الوضعيات

المادة 32

تسجل كل المعاملات التي تخضع لغرفة المقاصلة باسم العضو المكلف بالمقاصدة وفق الطرق المحددة في النظام العام الخاص بغرفة المقاصلة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

ويجب الاحفاظ بوثائق الإثبات خمس سنوات على الأقل.

المادة 33

تشكل غرفة المقاصلة الطرف المقابل للعضو المكلف بالمقاصدة وتصبح مالكة الحقوق والواجبات التي تنتج عن المعاملات المسجلة. بمجرد التسجيل يتم التجديد.

وتقوم غرفة المقاصلة بمهام الطرف المقابل المركزي فيما بين العضو المكلف بالمقاصدة للمشتري والعضو المكلف بالمقاصدة للبائع.

المادة 34

تضمن غرفة المقاصلة حسن نهاية المعاملات التي قامت بتسجيلها.

كما تعمل على تسهيل السداد/التسليم وتتضمن التسليم المحتمل للأصول الأساسية و/أو السداد النقدي برسم المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تقوم بتسجيلها.

المادة 35

تضمن غرفة المقاصلة تغطية ومراقبة مخاطر الأعضاء المكلفين بالمقاصدة.

في هذا الصدد، تلزم غرفة المقاصلة الأعضاء المكلفين بالمقاصدة بأن يكونوا لديها ودائع ضمان - وديعة ضمان أولية ووديعة ضمان تسليم - موجهة لتغطية الوضعيات المفتوحة التي تكون في حوزتهم في إطار نشاط المقاصلة.

و يجوز لغرفة المقاصلة أن تقوم بطلبات هامش على ودائع الضمان و أن تقوم بطلبات ودائع تكميلية لدى الأعضاء المكلفين بالمقاصدة إلى غاية يوم الإتمام الفعلي.

و يجب تسوية هذا الهامش عند افتتاح اليوم الموالي للتداول في السوق.

المادة 36

تحسب غرفة المقاصلة كل يوم قيمة وضعيات الأعضاء الذين يقومون بالمقاصدة.

المادة 37

تضمن غرفة المقاصلة مراقبة وضعييات الأعضاء المكلفين بالمقاصدة. ويمكنها أن تحد من وضعياتهم وفي أقصى الحالات تعمل على تصفيفتها طبقا لمقتضيات المادة 39 بعده.

المادة 38

يجوز لغرفة المقاصلة أن تطلب من الشركة المسيرة أن تحد من تدخل أحد الأعضاء المكلفين بالتداول في السوق. و تعل غرفة المقاصلة قراراتها و تخبر بها على الفور مجلس القيم المنقوله و بنك المغرب.

المادة 39

عند بلوغ حد التأثير (limite d'entreprise) أو حد تعرض (d'exposition) أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصدة في السوق الآجلة أو الحد الأقصى للوضعية في السوق، يجوز لغرفة المقاصلة أن ترفض تسجيل كل معاملة يمكن أن يتربّب عنها الرفع من الوضعية المفتوحة لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصدة. و تخبر بذلك مسبقا الشركة المسيرة.

كما يجوز لها أن تقرر الرفع من مبلغ وديعة الضمان لوضعييات عضو مكلف بالمقاصدة. و يجوز لها أن توجه إذارا لعضو لمكلف بالمقاصدة للتخفيف من وضعيته المفتوحة في أجل تحده. وفي حالة عدم التخفيف من وضعيته المفتوحة في الأجل المذكور، يجوز لغرفة المقاصلة أن تقوم بالتصفيية التلقائية لوضعييات العضو المكلف بالمقاصدة الذي يتعدى الوضعية المفتوحة المسموح بها.

ويتم التنصيص على كيفيات التصفيفية التلقائية لوضعييات الأعضاء المكلفين بالمقاصدة في النظام العام لغرفة المقاصلة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 40

تقوم غرفة المقاصلة كذلك بمراقبة نشاط الأعضاء المكلفين بالمقاصدة. و يجوز لها أن تطلب من هؤلاء كل معلومة ضرورية لتنفيذ مهمتها. ويتم التنصيص على كيفيات هذه المراقبة في النظام العام لغرفة المقاصلة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 41

تعمل غرفة المقاصلة على تقييد الأعضاء المكلفين بالمقاصدة بالقواعد الاحترازية التي يخضعون لها بمقتضى المادة 81 من هذا القانون.

و في حالة عدم تقييد أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصدة بالقواعد الاحترازية، تقوم غرفة المقاصلة، دون أجل، بإخبار بنك المغرب و مجلس القيم المنقوله بذلك.

المادة 42

عندما تعتبر غرفة المقاصلة بأن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالمقاضاة من شأنها أن تهدد سلامة أو نزاهة سوق الأدوات المالية الآجلة، يمكنها أن توقف مؤقتاً ولو ج هذا العضو للسوق وتتذر بنك المغرب ومجلس القيم المنقوله والشركة المسيرة وتخبر بذلك الجمعية المهنية لأعضاء سوق الأدوات المالية الآجلة المشار إليها في المادة 103 بعده.

و يبيث بنك المغرب أو مجلس القيم المنقوله حسب التصرف المعين في أجل يومين فيما يخص التوفيق الذي صدر عن غرفة المقاصلة.

وتحدد طرق توقيف العضو المكلف بالمقاضاة وكذا استئنافه لنشاطه في النظام العام لغرفة المقاصلة.

المادة 43

يتم إحداث صندوق ضمان للمقاصلة يخصص لتغطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاضاة الذي لا يتم تغطيته بإيداع الضمان وطلبات الهاشم.

ويكون صندوق الضمان ويتم تموينه بواسطة مساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاضاة منذ بداية نشاطهم.

و يتم تسخير صندوق الضمان من طرف غرفة المقاصلة طبقاً للكيفيات المحددة في نظامها العام.

و في حالة عجز أحد الأعضاء المكلفين بالمقاضاة، يتم اللجوء في أول الأمر إلى مساهمته في صندوق الضمان. وإذا كانت هذه المساهمة غير كافية يتم اللجوء بتضامن إلى مجموع المساهمات في صندوق الضمان للأعضاء الآخرين المكلفين بالمقاضاة. وتحدد قواعد احتساب هذه المساهمات وطرق دفعها وتحبيبنها في النظام العام لغرفة المقاصلة.

ويمكن أن تشكل حالة عجز الوضعيات التالية :

- عدم التسلیم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصلة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاضاة ؛
- عدم دفع ودائع الضمان وطلبات الهاشم أو تغطيات أخرى تطبقها غرفة المقاصلة أو المساهمة في صندوق الضمان في الآجال المحددة ؛
- التسوية القضائية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالمقاضاة.

المادة 44

يعهد لغرفة المقاصلة في إطار تنفيذ مهمتها المتعلقة بإتمام الوضعيات بتنظيم تسليم الأصول مقابل تحصيل النقد.

وتحدد كيفيات التسلیم في النظام العام لغرفة المقاصلة.

غير أنه إذا كانت حالة السوق فيما يخص أحد الأصول الأساسية لا تسمح بتصفية وضعية لم تتم ، يمكن لغرفة المقاصلة أن تقرر دفع تعويض نقدی لفائدة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بدل تسلیم الأصول الأساسية.

ولا يمكن أن يتعدى مبلغ المقصات المادية نسبة آخر تسعير للأصل المعنى بالأمر.
وتحدد هذه النسبة في النظام العام لغرفة المقاصلة.

المادة 45

عندما تقتضي أداة مالية آجلة التسلیم، تدعو غرفة المقاصلة العضو المكلف بالمقاصة للقيام بإيداع ضمان التسلیم بعد إغلاق التداول. ويظل هذا الإيداع لغاية التسلیم الفعلي للأصل الأساسي مقابل النقود.

وتحدد كيفيات بدء تنفيذ إيداع ضمان التسلیم في النظام العام لغرفة المقاصلة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 46

يعتبر الأعضاء المكلفون بالمقاصة وسطاء ضامنين للوفاء (commissionnaires) إزاء غرفة المقاصلة بخصوص المعاملات التي يقدمونها للتسجيل لهذه الأخيرة.

المادة 47

كيفما كانت طبيعتها، فإن الودائع التي تم من طرف مصدرى الأوامر لدى الأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاصة أو التي تم من طرف هؤلاء الأعضاء لدى غرفة المقاصلة كتفطية أو كضمان للوضعيات المتخذة في سوق الأدوات المالية الآجلة، فإنه يتم تحويلها بكامل الملكية إما للعضو أو لغرفة المقاصلة. ويتم تحويل هذه الودائع بمجرد تكوينها من أجل تسديد الرصيد المدين المعالين أثناء التصفية التلقائية للوضعيات و لأي مبلغ آخر مستحق سواء للعضو أو لغرفة المقاصلة.

لا يمكن لأي دائن لعضو مكلف بالمقاصة أو حسب الحالة، لغرفة المقاصلة نفسها أن يطالب بأي حق على ودائعه وإن على أساس الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة.

وتطبق مقتضيات هذه الفقرة كذلك على كل دائن لمصدر أمر لعضو مكلف بالتداول.

المادة 48

في حالة البدء في تسوية قضائية أو تصفيية قضائية في حق عضو مكلف بالمقاصة أو في أية حالة أخرى من حالات تقصير هذا العضو، يجوز لغرفة المقاصة أن تحول لدى عضو آخر الوضعيات المسجلة لديها لفائدة مصدري أوامر هذا العضو والتحفيظات وودائع الضمان المرتبطة بها.

المادة 49

لا يمكن للأعضاء المكلفين بالمقاصة أن يتحججو بالسر المهني أمام الطلبات التي تقدمها غرفة المقاصة لكي تتولى مراقبة الوضعيات وتتبع المعلومات المتعلقة بالهوية والوضعيات والقدرة على الوفاء بالدين لمصدرى الأوامر الذين يمسكون حساباتهم.

الجزء الثالث

حول مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة

المادة 50

لا تخضع الشركة المسيرة وغرفة المقاصة للقانون رقم 69.00 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى.

يعين الوزير المكلف بالمالية مندوباً للحكومة لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة يعهد إليه بالسهر على تقييد هاتين الأخيرتين بأحكام دفتر التحملات الخاص بهما ونظامهما الأساسي المشار إليها في المواد 8 و 10 و 27 من هذا القانون. يستدعي مندوب الحكومة لحضور الجمعيات العامة ولجميع جلسات مجلس الإدارة أو الرقابة عند الاقتضاء، لهذه الهيئات أو اللجان المتفرعة عنها. وتبلغ إليه جداول الأعمال والمحاضر والتقارير والملفات الموجهة إلى مجلس الإدارة أو الرقابة. وينظر في مطابقة قرارات مجلس الإدارة أو الرقابة لمقتضيات دفاتر التحملات والأنظمة الأساسية المشار إليها على التوالي في المواد 8 و 10 و 27 من هذا القانون. ويجوز له أن يوقف كل قرار غير مطابق لمقتضيات دفاتر التحملات أو الأنظمة الأساسية وأن يطلب إجراء مداولة ثانية داخل سبعة أيام.

في حالة استمرار خلاف ما، يرجع القرار إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 51

للتأكد من حسن سير سوق الأدوات المالية الآجلة وحسن سير غرفة المقاصة وكذا حماية حسن إتمام المعاملات، يعهد إلى بنك المغرب ومجلس القيم المنقوله، كل بحسب صلاحياته أو بما معاً، في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون بمراقبة تقييد الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بالتزاماتها.

في أداء مهامها كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و 29 أعلاه.

المادة 52

يراقب مجلس القيم المنقوله تقيد الشركة المسيرة بالتزاماتها الخاصة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول، ويراقب بنك المغرب تقيد غرفة المقاصلة بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة المخاطر كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المواد 9 و 29 أعلاه.

يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصلة أن توجها لبنك المغرب ولمجلس القيم المنقوله بطريقة دورية يحددها جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لقيامهما بمهمتيهما ويحددان قائمة ونموذج وأجال توجيهها إليهما.

المادة 53

يراقب مجلس القيم المنقوله بالإضافة إلى ذلك تقيد الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصلة بمقتضيات الدوريات المطبقة عليهما والمنصوص عليها في المادة 4-2 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 موافق (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقوله وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما وقع تغييره و تتميمه.

يراقب بنك المغرب بالإضافة إلى ذلك بأن غرفة المقاصلة تتقدّم بمقتضيات الدوريات التي يصدرها و المطبقة عليها.

المادة 54

لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه فيما يتعلق بسير سوق الأدوات المالية الآجلة وسير غرفة المقاصلة، يعهد إلى بنك المغرب ومجلس القيم المنقوله، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 أعلاه أن يجريا بواسطة كل مأمور مكلف ومنتدب خصيصاً لهذا الغرض أبحاثاً لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصلة والأعضاء المكلفون بالتداول و/أو الأعضاء المكلفون بالمقاصلة.

يجوز للسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تطلب الإطلاع على كل تقرير يحرره مستشارون خارجيون . ويمكن لهذه السلطات، إن اقتضى الحال، أن تأمر بإجراء تدقيق على نفقتها.

الباب الثالث
الأعضاء
الفصل الأول
رخصة الاعتماد

المادة 55

تخضع ممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول إلا للهيئات التالية:

- البنوك؛
- شركات البورصة؛
- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول في سوق تداول الأدوات المالية الآجلة.

المادة 56

تخضع ممارسة نشاط مقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط المقاصة إلا للهيئات التالية:

- البنوك؛
- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو المقاصة في سوق الأدوات المالية الآجلة.

المادة 57

تخضع ممارسة نشاط تداول و مقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول و المقاصة إلا للهيئات التالية:

- البنوك؛
- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول و المقاصة في سوق الأدوات المالية الآجلة.
يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و المقاصة التقيد بالأحكام التي تسرى على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

المادة 58

يجب توجيه طلب رخصة الاعتماد إلى هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. تطلب الهيئة المذكورة من بنك المغرب و مجلس القيم المنقوله دراسة طلب رخصة الاعتماد بالنظر إلى صلاحياتهما المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون و بالنظر إلى أحكام مذكرة التفاهم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، و كذا موافاتها برأيهم في هذا الطلب.

على هذا الأساس، تطلع هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون الوزير المكلف بالمالية برأيها حول طلب رخصة الاعتماد.

و يقوم بنك المغرب و مجلس القيم المنقوله، في إطار هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، بإخبار الشركة المسيرة و غرفة المقاصة بإيداع طلب رخص الاعتماد الخاصة بالأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

و يجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يشتمل على العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي؛
- طبيعة الأنشطة المزمع القيام بها؛
- مبلغ رأس مال الشركة وتقسيمه؛
- قائمة المسيرين؛

- بيان الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع اتباعه في مزاولة نشاط التداول و/أو المقاصة ؛

ويثبت بإيداع الملف الكامل المشفوع به طلب رخصة الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية.

ويجوز لبنك المغرب و مجلس القيم المنقوله، في إطار هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، أن يطلبوا جميع المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعدهم في دراسة طلب الرخصة.

المادة 59

يجب على المؤسسات التي تقدم بطلب رخصة اعتماد أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛
- أن تتوفر على حد أدنى من رأس المال؛
- أن تقدم ضمانات كافية ولا سيما فيما يتعلق بتنظيمها و وسائلها التقنية و البشرية و كذا تجربة و استقامة مسيريها.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المستويات الدنيا لرأس المال اللازم لممارسة نشاط التداول و/أو المقاصة وذلك بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

عندما تكون بعض العناصر المتعلقة بالتنظيم غير متوفرة في الوقت الذي تم فيه طلب الاعتماد، يمكن منح الاعتماد شريطة توفر العناصر الناقصة في أجل يحدده مجلس القيم المنقوله. و لا يمكن أن يزيد هذا الأجل على 6 أشهر.

المادة 60

يبلغ منح أو رفض رخصة الاعتماد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الرخصة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم. ويجب أن يكون رفض رخصة الاعتماد معللاً.

المادة 61

توقف التغييرات المتعلقة بمراقبة عضو من الأعضاء أو طبيعة الأعمال التي يزاولها على منح رخصة اعتماد جديدة يسلمه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون المرفوع إليها الأمر من قبل صاحب الطلب، وتسلم رخصة الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون.

توقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر العضو أو المكان الفعلي لنشاطه على الموافقة المسبقة لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون و التي تقييمها بالنظر إلى تأثيرها في تنظيم العضو.

المادة 62

توقف مشاريع اندماج اثنين أو أكثر من الأعضاء و مشاريع ضم عضو واحد أو أكثر إلى عضو آخر على رخصة اعتماد جديدة يمنحها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. وتسلم رخصة الاعتماد للكيان الجديد الناتج عن الضم أو الاندماج بالنظر إلى شروط منح رخصة اعتماد جديدة.

المادة 63

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو المقاصة المعتمدين قبل البدء في مزاولة نشاطهم استيفاء شروط الانضمام إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة المحددة في النظمتين العامتين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون.

المادة 64

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة المعتمدين التقيد باستمرار بالأحكام القانونية و التنظيمية التي تطبق عليهم.

تسحب رخصة الاعتماد بقرار للوزير المكلف بالمالية إما بطلب من العضو وإما باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا لم يستخدم العضو رخصة اعتماده داخل أجل ستة أشهر؛
- إذا فقد العضو الشروط التي تسلم على أساسها رخصة الاعتماد التي سبق أن حصل عليها؛
- إذا انقطع العضو عن مزاولة عمله لمدة تفوق ستة أشهر؛
- التعرض لعقوبة تأديبية وفقاً لأحكام المادة 89 من هذا القانون.

كل عضو من الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة سحب منه رخصة الاعتماد يدخل في إطار التصفية.

المادة 65

يظل العضو خلال مدة تصفيته خاضعاً لمراقبة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ، ولا يجوز له القيام إلا بالعمليات الالزامية لتصفيته ، كما لا يجوز له أن يقدم نفسه كعضو إلا إذا أشار إلى كونه في حالة تصفية . ويجوز للوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال أن يعين مصفيياً للعضو المعنى بالأمر في القرار المتخد تطبيقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون.

وتحدد بالقرار المذكور شروط التصفية وأجالها والتاريخ الذي يجب أن تنتهي اعتباراً منه جميع العمليات التي يقوم بها العضو المعنى بالأمر.

المادة 66

يبلغ سحب رخصة الاعتماد وفق الإجراءات المتعلقة بمنحها ويترتب عليه شطب العضو من قائمة الأعضاء المنصوص عليها في المادة 67 من هذا القانون.

المادة 67

تتولى هيئة تنسيق السوق الآجلة إعداد وتحيين قائمة الأعضاء المعتمدين وتنشر في الجريدة الرسمية بمعنى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها.

المادة 68

ينضم الأعضاء حسب رخصة الاعتماد المنوحة إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة وفقاً للكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة و/أو النظام العام لغرفة المقاصة.

إن انضمام الأعضاء و استمرار عضويتهم كمكلفين بالتداول و / أو مكلفين بالمقاصة مرهون بتقييدهم باحترام القوانين والنظم العامين المشار إليهما في

المادتين 9 و 29 من هذا القانون و القواعد المصدرة من لدن الشركة المسيرة و غرفة المقاصلة.

يجب على الأعضاء أداء حق الانضمام إلى الشركة المسيرة أو إلى غرفة المقاصلة أو إلى الاثنين معاً قبل مزاولة نشاطهم.

يتربى على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاضاة أداء عمولات إلى الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة عند تسجيل المعاملات من لدن الشركة المسيرة أو غرفة المقاصلة.

و لا يمكن أن تزيد نسبة هذه العمولات على حد أقصى يحدده الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح بنك المغرب في حال عمولة المقاصلة أو مجلس القيم المنقولة في حال عمولة التداول.

المادة 69

يجب على مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين الذين يكونون على اتصال مع العملاء احترام القواعد والإجراءات المنظمة لتسويق الأدوات المالية الآجلة المحددة من لدن مجلس القيم المنقولة.

المادة 70

يجب على كل عضو مكلف بالتداول و غير مكلف بالمقاضاة ان يبرم اتفاقية مع عضو مكلف بالمقاضاة وفقا لنموذج محدد من لدن غرفة المقاصلة و مرافق بنظامها العام.

المادة 71

يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول و الأعضاء المكلفون بالمقاضاة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة وذلك استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 الصادر في 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

المادة 72

يخبر الأعضاء المكلفون بالتداول و الأعضاء المكلفون بالمقاضاة زبنائهم بالعمولات المرتبطة عن انجاز العمليات المتعلقة بهم وفقا للإجراءات المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة.

الفصل الثاني

مراقبة الأعضاء

المادة 73

يخضع الأعضاء المكلفوون بالتداول والأعضاء المكلفوون بالمقاصة المتتدخلون في سوق الأدوات المالية الآجلة للمراقبة الفردية لبنك المغرب و مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته وفق مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، كما يخضعون للمراقبة المشتركة من طرف هاتين السلطتين في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

يجوز لبنك المغرب و مجلس القيم المنقولة، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أن يجريا، بواسطة كل مأمور مكلف منتدب خصيصاً لهذا الغرض، أبحاثاً لدى الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجوز لبنك المغرب و/أو مجلس القيم المنقولة، لأجل القيام بمهمة المراقبة المنوطة بهما، أن يطلبوا من الأعضاء المشار إليهم أعلاه كل الوثائق والمعلومات التي يعتبرانها ضرورية.

يراقب بنك المغرب و/أو مجلس القيم المنقولة، زيادة على ذلك، تقييد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام هذا القانون و النظمتين العامتين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون.

يراقب بنك المغرب و مجلس القيم المنقولة، زيادة على ذلك، تقييد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام الدوريات المطبقة عليهم الواردة في المادة 4 – 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المذكور سابقاً و كذا دوريات بنك المغرب المطبقة عليهم.

المادة 74

يجب أن يوجه الأعضاء إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة قائمة المساهمين أو أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مالهم.

المادة 75

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسخير أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو في مجلس رقابته أو ينتمي إلى مستخدميه أن يقوم بمعاملات في سوق الأدوات المالية الآجلة لحسابه الخاص إلا بواسطة العضو المذكور.

المادة 76

لا يمكن أن تبرم المعاملات المشار إليها في المادة 75 من هذا القانون وفق شروط أفضل من الشروط التي يستفيد منها مجموع العملاء.
وتقيد المعاملات المذكورة علاوة على ذلك في سجل يفتح خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 77

لا يسمح للأعضاء المكلفين بالتداول، بالعمل لحسابهم الخاص إلا بعد تلبية الأوامر الصادرة عن عملائهم.

المادة 78

إذا تصرف الأعضاء المكلفون بالتداول، عند تنفيذ أوامر صادرة عن العملاء، تصرفًا كلياً أو جزئياً بواسطة عملية لحسابهم الخاص، وجب عليهما أن يخبرا بذلك الأمرين المعنيين بالأمر.

المادة 79

لا يؤذن للأعضاء المكلفين بالتداول أن يشتروا أو يبيعوا الأدوات المالية الآجلة إلى عملائهم لحسابهم الخاص إذا كانوا يديرون بأنفسهم حسابات العملاء المذكورين وكان لهم بحكم ذلك حق المبادرة بالنسبة للعمليات المنجزة في هذه الحسابات.

المادة 80

يجب على الأعضاء أثناء مزاولة مهامهم احترام قواعد النزاهة و الحرص و السرعة و أولوية مصالح عملائهم.

المادة 81

يجب على الأعضاء للمحافظة على سيولتهم وملاءتهم أن يتقيدوا بالقواعد الاحترازية المتمثلة في مراعاة نسب ملائمة ولاسيما:

- بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات ؛
- بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة لكل أداة مالية آجلة.

ويحدد الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصلة وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون النسب المذكورة حسب النشاطات التي يمارسها الأعضاء.

المادة 82

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لأي شخص أن يكون مؤسساً لأحد الأعضاء أو عضواً في أجهزة إدارته وتدبيره وتسييره أو في

مجلس رقابته أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذا العضو أو إدارته أو تسييره أو تدبير شؤونه أو تمثيله بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة نيابة عنه:
- إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جنائية أو إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 و من 505 إلى 574 من القانون الجنائي.

- إذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛
- إذا صدر عليه أو على المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم بإعلان الإفلاس ولم يرد إليه اعتباره؛
- إذا صدر عليه حكم نهائي عملا بما ورد في المواد 92 و 93 و 96 إلى 99 من هذا القانون ؛
- إذا صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقتضي به وكان يعتبر وفق القانون المغربي حكما من أجل ارتكاب إحدى الجنایات أو الجنح الوارد بيانها أعلاه.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

المادة 83

إذا أخلَّ أحد الأعضاء بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقوله كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجهوا تحذيرا إلى مسيري هذا العضو بعد إعذارهم لإبداء إيضاحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مأخذ.

المادة 84

يجوز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقوله كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجهوا إلى أحد الأعضاء كلما طلبت وضععيته ذلك أمرا ليتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة إقرار توازنه المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارته.

المادة 85

إذا ظل التحذير أو الأمر المنصوص عليهما في المادتين 83 و 84 من هذا القانون دون جدوى وكان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو حسن سير السوق، جاز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقوله كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن

يوقفوا أحد أو بعض أنشطة العضو المعنى أو أن يعينوا مديرًا مؤقتا تنقل إليه جميع الصالحيات اللازمة لإدارة وتسيير العضو المعنى بالأمر.

و لا يجوز تعين مديرًا مؤقتا للعضو عندما يكون في حالة توقف عن الدفع ، وينتهي مفعول تعينه في هذه الحالة إذا صدر قبل ذلك، ولا يعمل حينئذ إلا بأحكام القانون رقم 15.95 الصادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة الخاصة بالإفلاس والتصفية القضائية.

و استثناء من أحكام المادة 217 من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة يعين وكيل أو وكلاء التقليسة في الحكم الصادر بإعلان الإفلاس بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 86

لا يجوز للمدير المؤقت المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون تملك أو بيع عقارات وسندات مساهمة إلا باذن مسبق من هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

ويجب عليه أن يرفع إلى هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تسيير العضو المعنى وتطور وضعيته.

وعليه كذلك أن يرفع إلى هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في نهاية مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تعينه تقريرا يتضمن مصدر الصعوبات التي تعرّض العضو المعنى وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمه أو بتصفيته إن تذر ذلك.

يجب على هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن تطلع الوزير المكلف بالمالية على محتوى التقارير المذكورة.

المادة 87

يجوز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقوله كل حسب صلحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجها تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى:

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر مجلس القيم المنقوله و/أو بنك المغرب بالوثائق المنصوص عليها في المادتين 13 و 52 ؛

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر مجلس القيم المنقوله و/أو بنك المغرب بالمخالفات التي عاينتها خلال أدائها لمهمتها الواردة في المادتين 11 و 31 أعلاه؛

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر مجلس القيم المنقوله و/أو بنك المغرب و الجمعية المهنية لأعضاء السوق الأجلة بتوقيف أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة الوارد في المادتين 26 و 42 أعلاه؛

- الشركة المسيرة عندما لا تستشير مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الأجلة قبل إدراج هذه الأداة كما ورد في المادة 12 ؛

- الشركة المسيرة عندما لا ت تعرض على مجلس القيم المنقوله للتأشير بيان المعلومات و البطاقة التقنية للأداة المالية الآجلة كما ورد في المادتين 12 و 13؛ الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تقييد بالقواعد و الإجراءات المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المواد 23 و 25 و 32 و 39 أعلاه؛ الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تتقيدان بالأحكام المنصوص عليها في النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون؛ الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تبلغ بنك المغرب و/أو مجلس القيم المنقوله البيانات و المعلومات الازمة لأداء مهامهما طبقاً للمادة 52 من هذا القانون. إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ دون جدوى، جاز لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير مفصل، استبدال أعضاء أجهزة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة أو كل تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل الازمة للسير المنتظم للسوق الآجلة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقوله كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجها تحذيراً أو إنذاراً أو توبيخاً إلى:

- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يودون مساهمتهم في صندوق الضمان وفقاً لأحكام المادة 43 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يكونون وداع لضمان التسلیم المشار إليها في المادة 35 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يحترمون قواعد الاستقامة المشار إليها في المواد 69، و من 76 إلى 80 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يودون رسوم العضوية و عمولات التداول و/أو المقاصة المشار إليها في المادة 68 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يوقعون على اتفاقية مقاصة مع عضو مكلف بالتداول المشار إليها في المادة 70 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يؤرخون أوامر العملاء ولا يقومون بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا يوجهونها على وجه السرعة وفقاً لأحكام المادة 19 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المواد 23 و 24 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يبلغون الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة بالوثائق و المعلومات وفقاً لأحكام المادة 73 أعلاه؛

- الأعضاء الذين يواصلون نشاطهم دون الحصول على اعتماد جديد نتيجة التغييرات الواردة وفق المادة 61 من هذا القانون أو يغيرون مقر عملهم دون موافقة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يمتثلون لواجبات التبليغ والنشر المنصوص عليها في المواد 58 و 73 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يوجهون إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لائحة المساهمين الواردة في المادة 74 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بأحكام النظامين العامين للشركة المسيرة و غرفة المقاصلة المشار إليها في المواد 9 و 29 أعلاه.

المادة 89

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبیخ المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون دون جدوى جاز لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدير وتسير الأعضاء المعندين أو مجلس روابطهم.

و يمكن لها بالإضافة إلى ذلك أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية:

- إما منع العضو المعندي من مزاولة بعض العمليات أو حد نشاطه في مزاولتها؛
- وإما تعين مدير مؤقت؛
- وإما سحب رخصة الاعتماد من العضو المعندي.

المادة 90

لا يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون إلا بعد استدعاء ممثل مرتكب المخالفة للحضور بصورة قانونية قبل مثوله أمام هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون للاستماع إليه في أجل لا يقل عن أسبوع.

و يجوز لممثل العضو المعندي أن يستعين بمحاور يختاره، ويجب على الهيئة المشار إليها أن تبلغ إليه سلفاً المخالفات المنسوبة إليه وتطلعه على جميع عناصر الملف.

و تستدعي هذه الهيئة كذلك بطلب من المعندي بالأمر ممثل الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة المشار إليها في المادة 103 من هذا القانون.

**الفصل الثاني
العقوبات الجنائية**

المادة 91

تطبق على سوق الأدوات المالية الآجلة أحكام المواد 25 و 26 و 28 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر.

المادة 92

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق اسمها تجارياً أو عنواناً تجارياً أو إعلاناً وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة أو تحدث في أذهان الجمهور التباساً حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي غير معتمد بصورة قانونية كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة يقوم اعتمادياً بالعمليات المحددة في المواد 55 و 56 و 57 أعلاه.

المادة 94

تصدر المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 و 93 من هذا القانون الأمر بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة ، وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 95

يحكم بغرامة يمكن أن تبلغ 1% من قيمة المعاملة على:
كل شخص طبيعي لا يصرح داخل الأجال المحددة بعملية تحويل مباشر من غير العمليات المترتبة على إرث أو وصية طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من هذا القانون،

كل عضو مكلف بالتداول لا يصرح داخل الأجال المحددة بتحويل مباشر مترب على عملية إرث أو وصية طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من هذا القانون.
و يعمل بأخر تسعيرة لقيمة المعنية كمراجع لحساب تلك الغرامة.

المادة 96

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 100000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الأجال المقررة بتجاوز حد من حدود المساهمة في شركة مسيرة أسهمها في بورصة القيم من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة أو لا يصرح لمجلس القيم المنقوله بما يعتزم القيام به وفقا لأحكام المادة 3-68 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلقة ببورصة القيم كما وقع تغييره وتميمه. ويقد هذا الشخص فضلاً عما سبق حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الحصة التي كان من الواجب التصريح بها وذلك في كل جمعية من جمعيات المساهمين التي تعقد خلال الفترة الممتدة إلى غاية القيام بتفويت عقب معاينة المخالفة يسترجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 100000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الأجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسيرة أسهمها في بورصة القيم وذلك طبقاً لأحكام المادة 4-68 من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة أو لا يصرح لمجلس القيم المنقوله بما يعتزم القيام به وفقاً لأحكام المادة 4-68 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 98

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 82 من هذا القانون.

المادة 99

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل شخص منتم إلى أجهزة إدارية وتدبیر وتسییر احد الأعضاء أو إلى مستخدميه يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون.

المادة 100

يمكن أن يتبع مرتكبو المخالفات المحددة في هذا الفصل وشركاؤهم بناء على شكوى سابقة أو مطالبة بالحق المدني صادرة عن هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 101

يلتزم أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسخير أو مجلس رقابة الشركة المسيرة وغرفة المقاصلة والأعضاء ومستخدموهم بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 102

يحدد النظام الجبائي للمعاملات في الأدوات المالية الآجلة في قانون المالية.

المادة 103

يجب على كل عضو معتمد بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى الجمعية المهنية لأعضاء سوق الأدوات المالية الآجلة و تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 104

تدفع الشركة المسيرة عمولة عن بيان المعلومات المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون و يعرض على مجلس القيم المنقوله للتأشير عليه.

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع الأداة المالية الآجلة المحتمل. و لا يمكن أن تزيد على واحد في ألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الأجال المقررة.

لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد نسبة العمولة و طريقة دفعها وكذا نسبة الزيادة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من مجلس القيم المنقوله.

المادة 105

لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام بنك المغرب و مجلس القيم المنقوله أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في إطار القيام بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 106

تنشر الشركة المسيرة وغرفة المقاصلة سنويا تقريرا حول نشاطهما وحول سوق الأدوات المالية الآجلة.

يجب على الشركة المسيرة وغرفة المقاصلة والأعضاء نشر البيانات المحاسبية و يحدد مجلس القيم المنقوله قائمة البيانات وطريقة نشرها.

المادة 107

تتم كما يلي مقتضيات المادة 1-4 من الظهير المعتبر قانون رقم 1427-34 الصادر في 1414 ربى الآخر (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 1-4 : يتأكد مجلس القيم المنقوله من أن الأشخاص و الهيئات التي تدعوه الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها تتقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ويمارس كذلك صلاحيات المراقبة المنوطة به طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ويتحقق أن الهيئات والأشخاص الخاضعة لمراقبته تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بها وبالخصوص تلك المتعلقة بما يلي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

بالأعضاء المكلفين بالتداول و الأعضاء المكلفين بالتداول و المقاصلة و الأعضاء المكلفين بالمقاصدة والشركة المسيرة وغرفة المقاصلة لسوق الأدوات المالية الآجلة الخاضعة للتشريع المتعلقة بالسوق الآجلة.

المادة 108

تتم كما يلي مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 34-03 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها.

المادة 53: يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون.....

.....
.....
.....
.....
.....

ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤلية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

يعهد إلى بنك المغرب كذلك بمراقبة الشركة المسيرة للسوق الآجلة و غرفة المقاصلة وأعضاء السوق الآجلة طبقا للتشرع المتعلق بهم.

المادة 109

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.